الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment
Homs Governorate

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٧٥٥٧ / ص

الموضوع: تنسيق الآليات وبيعها في المزاد العلني.

م.خ.ع

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية كافة

نرفق ربطاً قرار الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية رقم 24/ق تاريخ 2026/4/27 بخصوص تنسيق الآليات العائدة للجهات العامة.

للاطلاع والعمل بمضمونه واتخاذ الإجراءات اللازمة أصولاً.

أمين عام المحافظة
فراس طيارة

حرر في حمص: ٢١/ 7 /2026 م الموافق لـ: / 1 / 1448هـ

صورة إلى:
- مديرية الخدمات العامة/الآليات
- المصنف.

الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

التاريخ: ٢٠٢٥/٤/١٧
الرقم: ٤٧ / ق

قرار

الأمين العام لرئاسة الجمهورية
بناء على أحكام المرسوم رقم /١٤/ لعام ٢٠٢٥.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة (١): تُنظم إجراءات تنسيق المركبات المتقادمة والمتهالكة العائدة للجهات العامة (البيع بالمزاد العلني أو التسليم للشركة السورية للمعادن والاستثمار المحدودة المسؤولية) والتي لا يوجد جدوى اقتصادية من استمرار وضعها بالخدمة وفق آليات محددة.

المادة (٢): يهدف هذا القرار الى توحيد إجراءات التنسيق بكافة الجهات العامة وتحقيق سرعة الإنجاز بالشكل الذي يصون المال العام

المادة (٣): يشترط عند القيام بتنسيق المركبات العائدة للجهات العامة تحقق الشروط التالية:

أ- أن يكون قد مضى على وضعها بالاستهلاك المحلي مدة لا تقل عن عشر سنوات بالنسبة للمركبات الخفيفة وعشرين سنة بالنسبة للمركبات الثقيلة لاسيما مركبات الأشغال والاستعمال الخاص والزراعية.

ب-أن يتجاوز متوسط قيمة الإصلاحات والصيانات الجارية عليها خلال سنوات العمل الثلاث الاخيرة نسبة ٥٠% من قيمتها وفق الأسعار الرائجة بالسوق المحلية بتاريخ التقدير.

ج- أن يتجاوز معدل استهلاك الوقود نسبة ٥٠% عن معدل استهلاك الوقود للمركبة بحالتها الطبيعية.

د- المركبات غير القابلة للإصلاح (مدمرة أو محروقة).

المادة (٤): يجوز للجهة العامة عند القيام بإجراءات التنسيق الاكتفاء بتحقق البند (د) أو تحقق بندين مجتمعين من البنود (أ-ب-ج) من المادة رقم (٣) من هذا القرار.

المادة (٥): تُصنف المركبات المراد تنسيقها ضمن فئتين:

أ- **الفئة الأولى:** وتتضمن المركبات المراد بيعها بالمزاد العلني.

ب-**الفئة الثانية:** وتتضمن المركبات المراد إحالتها إلى الشركة السورية للمعادن والاستثمار المحدودة المسؤولية.

المادة (٦): تلتزم الجهات العامة عند تنسيق المركبات بالإجراءات التالية:

أولاً: توصيف المركبات من قبل الجهة العامة المالكة لها بالاشتراك مع مديرية النقل وفق محاضر التوصيف المعتمدة:

أ- يُكلف مندوب النقل بالقيام بالإجراءات التالية:

١. التحقق من حالة تسجيل المركبة.

٢. توصيف المركبة ومطابقة واقعها لبياناتها.

٣. نقش الأرقام والسمات على أجزائها عند اللزوم وفق التعليمات النافذة بهذا الشأن (وذلك للمركبات المراد بيعها بالمزاد العلني).

ب-يُكلف مندوب الجهة العامة المالكة بالقيام بالإجراءات التالية:

١. مطابقة واقع المركبة للقيود المعمول بها لدى الجهة العامة المالكة لها.

٢. بيان سبب التنسيق وفق مضمون المادة /٣/ من هذا القرار.

٣. بيان فئة المركبة وفق مضمون المادة /٥/ من هذا القرار.

ج- في حال ورود خطأ بجداول التوصيف يتم التصحيح من قبل مندوب الجهة العامة أو مندوب مديرية النقل كل فيما يخصه.

ثانياً: اعتماد محاضر التوصيف بشكل مشترك من قبل مندوبي النقل والجهة العامة المالكة بعد التأكد من استكمالها وعلى مسؤوليتهما.

ثالثاً: ترفع محاضر التوصيف من قبل الجهة العامة المالكة إلى الوزير المختص أو من المرجع المختص وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة للمصادقة عليها.

رابعاً: يجوز للوزير المختص أو المرجع المختص وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، الاحتفاظ بالمركبات المصنفة بالفئة الأولى بموجب المادة /٥/ من هذا القرار في حال عدم المقدرة على توفير مركبات بديلة ضماناً لسير عمل الجهة العامة ريثما يتم رصد الاعتمادات المالية اللازمة لاستبدالها.

خامساً: يتم ترقين قيود هذه المركبات من قبل الجهات المالكة لها أصولاً بحسب عائدية تسجيلها.

سادساً: تُحال محاضر التوصيف بعد اعتمادها من الوزير المختص أو المرجع المختص وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة إلى مديرية الآليات والمركبات الحكومية في الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية لشؤون مجلس الوزراء للعرض على اللجنة المركزية المشكلة بموجب المادة /٧/ من هذا القرار.

المادة (٧): أ-تُشكل بقرار من معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية لشؤون مجلس الوزراء لجنة مركزية مؤلفة من:

مدير الآليات والمركبات الحكومية في الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية لشؤون مجلس الوزراء — رئيساً
ممثل عن وزارة المالية — عضواً
ممثل عن وزارة النقل — عضواً
ممثل عن الجهة العامة المالكة — عضواً

ب-تتولى اللجنة المركزية ما يلي:

١. تدقيق محاضر توصيف المركبات المحالة إليها من قبل الجهات العامة والمطلوب تنسيقها للتأكد من استكمال بيانات المركبات ضمنها.
٢. إعادة محاضر التوصيف بعد تدقيقها واعتمادها الى الجهة العامة مشفوعة بالقرار المناسب لاستكمال إجراءات البيع بالمزاد العلني أو الصهر أو لاستكمال بيانات المركبات المحالة إليها.

المادة (٨): أ- تُشكل بقرار من معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية لشؤون مجلس الوزراء لجنة للبيع بالمزاد العلني مؤلفة من:

ممثل عن وزارة المالية	رئيساً
ممثل عن الجهاز المركزي للرقابة المالية	عضواً
ممثل عن الهيئة العامة للإمداد والتوريد	عضواً
ممثل عن وزارة النقل	عضواً
ممثل عن الجهة العامة المالكة	عضواً

ب- يجوز للجنة ان تستعين بمن تراه مناسباً.

ج- تتولى اللجنة ما يلي:

١. استلام محاضر التوصيف للمركبات العائدة للجهات العامة المصنفة بالفئة الأولى بموجب المادة /٥/ من هذا القرار والمحالة إليها من قبلها.
٢. بيع المركبات الحكومية المصنفة بالفئة الأولى بموجب المادة /٥/ من هذا القرار وفق الأصول القانونية النافذة وبما يحقق مبدأ العلنية والشفافية وتكافؤ الفرص.
٣. إصدار فاتورة لكل مركبة مباعة بالمزاد العلني.
٤. إعداد جداول تتضمن /رقم الفاتورة – اسم الشاري-نوع المركبة-رقم الهيكل -رقم المحرك/ وإرسال نسخة منها إلى وزارة النقل ليتم تعميمها على مديريات النقل.

المادة (٩): تؤول حصيلة بيع كل مركبة مباعة وفق أحكام المادة/٨/ من هذا القرار على النحو التالي:

أ- الجهات العامة ذات الطابع الإداري: إلى الخزينة العامة للدولة.

ب- الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي: إلى الجهة المالكة.

المـادة (١٠): تُسجل المركبات المباعة بالمزاد العلني باسم الشاري وفق ما يلي:

أولاً: الوثائق اللازمة للتسجيل:

أ- محضر توصيف المركبة المصدق.

ب-فاتورة البيع المعتمدة على نسختين.

ج- بيان قيد ممهور بعبارة: (خاص بالمزاد العلني).

ثانياً: إجراءات التسجيل:

أ- تُحال الوثائق الواردة في الفقرة /أولاً/ من هذه المادة إلى مديرية النقل المختصة (وفق رغبة الشاري) من قبل لجنة المزاد بالبريد الرسمي مع تزويد الشاري بنسخة عن فاتورة البيع.

ب-تقوم مديرية النقل باستكمال تسجيل المركبة باسم الشاري وفق الإجراءات المعمول بها لديها وتستوفى الرسوم المفروضة وفق القوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن.

ثالثاً: تُعتمد الجداول المعدة من لجنة البيع بالمزاد العلني المذكورة في المادة /٨/ من هذا القرار بمثابة مطابقة لوثائق المركبات المباعة عن طريقها للتسجيل في مديرية النقل.

المـادة (١١): في حال فشل المزايدة لمرتين متتاليتين وفق القوانين والأنظمة النافذة يتم اللجوء للبيع بالتراضي وفي حال تعذر البيع تُحال المركبة إلى الشركة السورية للمعادن والاستثمار المحدودة المسؤولية وفق الإجراءات المحددة في المادة/١٢/ من هذا القرار.

المـادة (١٢): أ- تقوم الجهة العامة المالكة بتسليم المركبات المصنفة بالفئة الثانية بموجب المادة/٥/ من هذا القرار إلى الشركة السورية للمعادن والاستثمار المحدودة المسؤولية.

ب- تتولى الشركة السورية للمعادن والاستثمار المحدودة المسؤولية تحديد الوزن الفعلي الصافي والقيمة المالية للمركبات المسلمة إليها استناداً إلى السعر الرائج للخردة بتاريخ التسليم على أن يتم تسديد القيمة المالية المترتبة وفق محضر الاستلام والوزن المعتمد وأحكام المادة /٩/ من هذا القرار.

المـادة (١٣): يجوز للجهة العامة المالكة للمركبة المحالة إلى الشركة السورية للمعادن والاستثمار المحدودة المسؤولية الاستفادة من الأجزاء الصالحة للاستعمال فيها كقطع تبديل بعد إدخالها إلى المستودع أصولاً باستثناء الهيكل (الشاسيه) الذي يجب أن يُسلم للشركة، وتستلم الجهة العامة المالكة إشعاراً بذلك.

المـادة (١٤): يُلغى كل ما هو مخالف لمضمون هذا القرار.

المـادة (١٥): يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية